

بعد الاطلاع على القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بالتكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1717 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحال مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا، والمتعلقة بالتكوين المهني، المنصوص عليها بالأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المشار إليه أعلاه، إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل.

الفصل 2 - وزير التربية ووزير المالية ووزير التكوين المهني والتشغيل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جانفي 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 85 لسنة 2010 مؤرخ في 20 جانفي 2010 يتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية ووزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بالتكوين المهني، وخاصة الباب الثاني من العنوان الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 والمتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية بالدواوين الوزارية، مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والمتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن، مثلما تم

تسمية

بمقتضى أمر عدد 82 لسنة 2010 مؤرخ في 20 جانفي 2010.

سمي السيد محمد فريد القبي رئيسا لهيئة السوق المالية وذلك ابتداء من 19 جانفي 2010.

## وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

الوسام الوطني للاستحقاق

بمقتضى أمر عدد 83 لسنة 2010 مؤرخ في 11 جانفي 2010.

يمنح الوسام الوطني للاستحقاق بعنوان قطاع الطفولة، ابتداء من يوم 11 جانفي 2010 إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

الصنف الثالث :

السيدة والسيدان :

- سعيده الشماللي حرم بن عامر،

- محمد الطاهر صفر،

- وحيد الهنتاتي.

الصنف الرابع :

السيدات والسادة :

- فاطمة الطرابلسي حرم الزحاف،

- عبد الجبار الشريف،

- سامية أرناز،

- محمد علي الهاني،

- سندهة الغربي حرم البكاري،

- مختار الوزير.

## وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 84 لسنة 2010 مؤرخ في 20 جانفي 2010 يتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية ووزير التكوين المهني والتشغيل،

تنقيحه بالأمر عدد 2398 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 وبالأمر عدد 1152 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطرق إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 والمتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل، مثلما تم إتمامه بالأمر عدد 1303 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1717 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 مؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلحق بوزارة التكوين المهني والتشغيل الهيكل التالية :

- الإدارة العامة لخدمات التكوين الموجه للمؤسسات،

- الإدارة العامة للخدمات الموجهة لطالبي التكوين،

- الإدارة العامة للإشراف المزدوج على التكوين والإشراف على القطاع الخاص،

- إدارة التفقد بالتكوين المهني المنصوص عليها بالفصل 51 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه،

- الإدارة الفرعية للتقييمات الوطنية للتكوين المنصوص عليها بالفصل 54 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه،

- إدارة التقييم والجودة في التكوين المنصوص عليها بالفصل 57 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه،

- مصلحة خارطة التكوين ومصلحة إحصائيات التكوين المهني المنصوص عليهما بالفصل 62 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه،

- مصلحة المسار الوظيفي لأعوان المؤسسات التكوينية المنصوص عليها بالفصل 65 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه،

- مصلحة الإشراف المالي على مؤسسات التكوين المهني المنصوص عليها بالفصل 68 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه،

- مصلحة النصوص التشريعية والترتيبية للتكوين المهني المنصوص عليها بالفصل 74 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تعوض عبارة "التربية والتكوين" الواردة بالأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه، بعبارة "التربية".

الفصل 3 - تعوض عبارة "التربوية والتكوينية" الواردة بالأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه، بعبارة "التربوية".

الفصل 4 - تعوض عبارة "التشغيل والإدماج المهني للشباب" الواردة بالأمر عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم إتمامه بالأمر عدد 1303 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002 المشار إليهما أعلاه بعبارة "التكوين المهني والتشغيل".

الفصل 5 - تعوض عبارة "المرصد الوطني للكفاءات والمهن المجددة" المنصوص عليها بالفصلين 6 و13 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه، بعبارة "المرصد الوطني للتربية".

الفصل 6 - وزير التربية ووزير المالية ووزير التكوين المهني والتشغيل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جانفي 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 86 لسنة 2010 مؤرخ في 20 جانفي 2010 يتعلق بإلحاق هيكل ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين سابقا إلى الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية ووزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،